قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٥

رئيـــس الهيـــئة

بتاريخ ٦ / ٤ /٢٠٢٥

بشأن قيد شركة / كارفي للاستشارات المالية عن الأوراق المالية بسجل إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة

بلجنة القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول وبجلستها رقم (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير التقييم العقاري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط وإجراءات قيد واستمرار قيد الشركات في جدول خبراء التقييم العقاري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير التقييم المالي للمنشآت؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما للقيام بأعمال التقييم المالي واعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن؛

وعلى اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار (٢٩٠٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـــرر

المادة الأولى: الموافقة على قيد شركة / كارفي للاستشارات المالية عن الأوراق المالية بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة بقسم شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي واعداد دراسات القيمة العادلة (أشخاص اعتباريه) برقم (١٦) ، وعلى الشركة اخطار الهيئة بأية تغيرات على الفريق المعاون من المحللين الماليين في حينه وتقديم ما يفيد اجتيازهم الاختبارات اللازمة في ذلك الشأن.

المادة الثانية: يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الادارات المختصة تنفيذه كلا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيـــئة العامة للرقابة المالية

د. محمـــد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG